وبناء الحصون في الثغور والمراصد الطرق في
دار الاسلام ليقع الامن من قطع الطريق من جهته
اللصوص والى سائر الانهار العظام والى من فرغ لنفسه
بعمل المسلمين نحو القضاة والمفتين والمؤدبين والمعلمين
والمقاتلة وامرائهم الى عطياتهم وسلاحهم وكرائهم
ليقاتلوا اعداء الله تعالى ويفتحوا البلاد والى ارزاق الولات
والمحتسبين والحاملين والقراء لكل قدر الكفاية وما لا بد له
منهم من غير اسراف ولا تقتير والاحال لهم الفصال اذا تعلق
به صلاح الاسلام والمسلمين والى عمارات المسجد والقناطر
ومعالجة المرضى اذا كانوا فقراء والى تكفين الموتى لا مال لهم
والى لقطة اللقيط ومحل جنايته والى صلاح الحياض والتوسيع
وشرى الجارية لارضاع اللقطاء والايتام والى نفقاتهم
والى نفقة كل من عجز عن الكسب وليس لهم من يقوم ويتعهد
كالاعمى والزمن والمقعد واذا كان لهم مال فلا حق لهم في ذلك
وتصرف الى تحملات السلاطين وتحملات ابنائهم وتربيته

حل

حال دوابهم وغلمانهم وترتيبهم حال المقاتلة والقضات والعلماء
والمشايخ وتجمل ملابسهم جنابهم ومتعلق ابوابهم كلها من التجملات
السلطانية الموجبة للمهابة التي بها انتظام مملكتهم واحكام
امورهم سلطنتهم والحاصل ان هذا النوع يصرف الى ما فيه صلاح
الدين واصلاح دار الاسلام والمسلمين والتجملات السلطانية
من اعظم مصالح الدين وفيها اصلاح دار الاسلام والمسلمين وان
زماننا هذا زمان العصيان والعدوان وزمان البغي
والطغيان فلو لم يتكلف الامام وعاشر كواحد من الانام لم
يكن مطاعا وتعطلت امور الشرع انتهى كلام الغزالي وفيه الغنا
يجب على الائمة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحل
لهم صرفها الا قدر ما يكفيهم ويكفي اعوانهم ولا يحل ان يجعلوها
كنوزا فان فضل شئ بعد ايصال الحقوق صرفوه الى جميع المسلمين
الغني والفقير فيه سواء وروي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يسوي بين الناس
في العطايا من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة
والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه احسن في زماننا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)